ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012

Guarantees of freedom of information in Algeria through the media laws 1990 and 2012

تاريخ إرسال المقال : 2017/10/11 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/21

د. سلامن رضوان / المدرسة الوطنية العليا للصحافة

ط.د. علي مهني سامي / جامعة محمد خيضر- بسكرة

ملخص :

تعتبر حرية الرأي و التعبير من الحريات الأساسية للإنسان ، ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات ، ومما لاشك فيه أن حرية الإعلام هي امتداد لحرية الفكر و الاعتقاد ، وصفة دالة على وجود ممارسة ديمقراطية في المجتمع ، وباعتبار أن الجزائر اختارت أن تسلك النهج الديمقراطي وجب عليها تكييف قوانين تحكم الإعلام و الصحافة مع هذا التوجه باعتبار أن حرية الإعلام هي إحدى مؤشرات الديمقراطية ، ومن هنا سيكون فحوى هذه المداخلة هو معرفة مدى توافر ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012 .

الكلمات المفتاحية : ضمانات ، حرية الإعلام ، قوانين الإعلام .

Abstract:

Freedom of expression is an extension of the freedom of thought and belief. It is a recipe for a democratic practice in society. Considering that Algeria has chosen to be a free society, To take the democratic approach, it must adapt the laws governing the media and the press with this approach as freedom of the media is one of the indicators of democracy, and hence the content of this intervention is to know the availability of guarantees of freedom of information in Algeria through the media laws 1990 and 2012 .

key words : guarantees, media freedom, media laws .

مقدمة :

يكتسي الإعلام أهمية كبيرة في المجتمعات لماله دور في التوعية والتثقيف والتعليم وكل مجتمع ينظر إلى هذا القطاع الحيوي نظرة تختلف عن باقي المجتمعات الأخرى وتعتبر حرية الإعلام أحد الحقوق الأساسية للصحفيين في المؤسسات الإعلامية التي لا يمكن الاستغناء عنها وأحد أهم المعايير التي تقاس بها مدى ديمقراطية أي نظام حاكم فحرية الإعلام هذه أكدتها اللوائح والقوانين الدولية ووجودها خاضع لواقع المجتمع الذي يقوم فيه النظام الإعلامي وطبيعة الأنظمة القائمة ونوعية العلاقة بينهما فحرية إصدار الصحف وعدم وجود رقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة على النشر وكفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استقاء الأنباء ونشرها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات مع اعتراف بقدر من الضمانات التي توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي .

والجزائر كغيرها من الدول التي عرف إعلامها تغيرات جذرية عميقة مسايرة لأهم الأحداث والتطورات التي شهدتها فبعد الاستقلال كان ينظم قطاع الإعلام قوانين مستنبطة من القانون الفرنسي واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الإعلام 1982 حيث كان قطاع الإعلام فيه موجه ومحتكر من طرف السلطة لكن أحداث أكتوبر 1988 عجلت بصدور دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر التعددية الحزبية في مواده وأعطى ضمانات لحرية الإعلام من خلال حماية الصحفي ووسائل الإعلام من تعسف الإدارة طبق للمادتين 35 و36 والتي تنص على أن القضاء هو الذي يلحق التهمة بالصحفي، وتمخض عن هذا الدستور صدور قانون الإعلام 1990.

وتلاه فيما بعد صدور قانون الإعلام الجديد 2012 وبهذا تمت صياغة التساؤل الرئيسي كما يلي: إلى أي مدى تتوفر ضمانات وأبعاد حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012 ؟

وذلك من خلال تغطية العناصر الآتية :

1 - مفهوم حرية الإعلام .

2 - مبادئ و أبعاد حرية الإعلام .

3 - ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990 .

4 - ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 .

1- مفهوم حرية الإعلام :

لقد قيل الكثير عن حرية الإعلام وتباينت حولها مناحي النظر حيث عرفت حرية الإعلام على أنها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل

الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة.[1]

ويعرفها محمد سعد إبراهيم حرية الإعلام free dom of information أنها حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.[2]

2- مبادئ وأبعاد حرية الإعلام :

لخص الأستاذ «فرانسيس بال» مبادئ حرية الإعلام على أنها تقوم على ثلاث مبادئ أساسية هي:

- أن حرية الإعلام حرية شرعية يحددها القانون ولا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون ولا نشاط لها داخل الإطار القانوني وليس معناها إذا الفوضى وإنما هو نشاط قانوني يراعي الحدود القانونية.
- حرية الإعلام تقتضي أن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة وإنشاء مؤسسة إعلامية ، هذه المؤسسة تخضع للقانون العام والنظام الشرعي.
- أن الدولة لا تتدخل في شؤون الصحافة وأن الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن تكون بكيفية تضمن للضعاف من المؤسسات الصحفية البقاء والاستمرار نظرا لكون المؤسسة الإعلامية عنصر نشط يعمل للمصلحة العامة وبهذا يصبح الحكم القائم عونا للمؤسسة الإعلامية لا عدوا لها كما كان من قبل.[3]

كما أكد جمال العطيفي أن لحرية الصحافة أربعة عناصر:

- **عدم خضوعها لأية رقابة سابقة على النشر:** فالرقابة على النشر تعدم الصحافة حريتها.
- **عدم تجريم ما تنشره من نقد:** وعدم التوسع في مدلول فكرة حماية النظام العام أو وقاية النظام الاجتماعي حتى لا يصبح شعارا لحماية السلطة العامة والأشخاص العامين من النقد.
- **حرية استقاء الأنباء ونشرها:** فلا قيمة لحرية الصحافة إذا أوصدت الأبواب في وجهها أبواب الأخبار أو فرضت السرية على تصرفات السلطة العامة.
- **حرية إصدار الصحف:** بغير توقف على رضا الحكومة .

كما حدد الدكتور سليمان صالح، عناصر حرية الإعلام وتتمثل في:

- انعدام القيود القانونية التي تفرضها السلطات على حرية الصحافة .
- انعدام الرقابة المسبقة على النشر.
- حرية الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها .[4]

3- ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990 :

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الإعلام 1990 نص على جملة من الضمانات التي تحمي حرية الإعلام من الاعتداء أو محاولة المساس بها، وهذا ما تجسد في مواده وهي:

1. **حرية إصدار الصحف:** ويعتبر هذا الضمان من بين العلامات المميزة في هذا القانون حيث نصت المادة 14 من قانون الإعلام بأن إصدار نشرية دورية حر، على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية شخصا طبيعيا أو معنويا، تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.[5]

والتصريح أو الإخطار يعتبر مجرد نوع من التنظيم بمعنى فقط إبلاغ الجهات الإدارية أو المختصة في إصدار الصحيفة ويتم إنشاؤها دون انتظار إذنها أو موافقتها بينما الترخيص هو إذن مسبق من الجهات المعنية بتنظيم ذلك قبل إصدار الصحيفة.[6]

2. **حرية النقد والتعبير عن وجهات النظر:** وتجلى ذلك في المادة رقم 03 من القانون التي تنص يمارس حق الإعلام بحرية حيث أعطت هذه المادة أهمية لممارسة الحق في الإعلام بكل حرية وهذا ما يتوافق مع التشريع الملائم لتنظيم مهنة الصحافة وضمان حرية الإعلام وتدل هذه المادة على عدم وجود رقابة مسبقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام كرامة الشخصية الإنسانية وأمور عديدة.

3. **عدم التدخل المباشر للسلطة في تنظيم وسائل الإعلام :** وتجلى هذا في المادة 59 والتي نصت على " يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أفكار هذا القانون"، و ما يلاحظ هنا أن مهام تنظيم هذا القطاع أسندت له بعد إلغاء وزارة الإعلام أي أنه مؤسسة مستقلة عن الدولة تسهر على تنظيم هذا القطاع ويعتبر هذا أحد أبرز ضمانات حرية الإعلام.

أضف إلى ذلك أن المادة 56 من هذا القانون تعلن صراحة نهاية الاحتكار وتعبر أيضا عن فتح المجال للخواص باستعمال الموجات لأن الترددات هي ملكية للقطاع العام.[7]

4. **حق الوصول للمعلومات والأخبار والحصول عليها وتداولها :** لقد بينت المادة 02 من قانون الإعلام أن « الإعلام يقوم على حق المواطن في الإطلاع الكامل على الوقائع والآراء التي تهمهم الداخلية والخارجية حيث نصت تلك المادة على «أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على

الصعيدين الوطني والدولي».

وأقر المشرع الجزائري بصراحة النص أن للصحفيين المحترفين حق الوصول إلى المعلومات ومصادر الخبر وأن هذا الحق يشمل أيضا حقهم في الإطلاع على الوثائق والمستندات الموجودة في حوزة الجهات الحكومية حيث نصت المادة 35 من هذا القانون على : " أن للصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية ".

5. ضمان حرية الصحفي وحقوقه: ومن أبرز الضمانات التي جاء بها القانون تجسدت في المواد التالية:

كالحق في تكوين شركات للصحافة وهذا ما نصت عليه المادة 11 «...أن تتنازل للصحفيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة رأس مال في حدود (1/3) الثلث بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية المحررين.[8]

في حين أكدت المادة 37 على أن السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون كما أعطت المادة 32 حق التقاضي المؤسسة الإعلامية دفاعا عن الصحفي عند الاعتداء ، ومنحت المادة 33 حرية رأي الصحفي المحترف عن الانتماءات النقابية أو السياسية، حتى إذا كان يعمل في الأجهزة الإعلامية العمومية.

كما يحق للصحفي أن يرفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير وهذا ما نصت عليه المادة 40 في الفقرة الأخيرة.

أما فيما يخص ضمان حماية الصحفي فقد أكدت المادة 78 من هذا القانون حماية الصحفي أثناء تأدية مهامه، بكل ما من شأنه أن يحد أو يعرقل عمله، ونصت « يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بالحبس (10) أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج و5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[9]

وأشارت المادة 34 من هذا القانون» يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحافي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به «

4 - ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 :

جاء قانون الإعلام الجديد حصيلة تجربة عمرها 20 سنة وحزمة الإصلاحات التي تشهدها الجزائر في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالحريات وذلك لتوسيع المسار الديمقراطي التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خاصة وأن المجتمع الجزائري يعيش مرحلة انتقالية في المجال الديمقراطي ونص هذا القانون على جملة من الضمانات والتي تتجلى في مواده وهي:

حرية إصدار الصحف : ويعتبر هذا الحق أهم ضمانات حرية الإعلام لتحقيق التعددية و نقل الآراء المختلفة و تنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن و هذا ما نصت عليه المادة 11 و التي تنص على « أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك».[10]

ونصت المادة 66 على نظام التصريح في ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت « يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت» .

ويعد هذا إضافة جديدة لتعزيز حرية الإعلام والتي غابت في قانون الإعلام 1990 والذي ترك فراغا قانونيا بشأن الإعلام الالكتروني.[11]

ومن جهة أخرى فإن ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية يتم بحرية والتي أكدتها المادة 34 من هذا القانون كما تعمل دولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 36 .

عدم التدخل المباشر للسلطة : حيث تعد من أبرز ضمانات حرية الإعلام من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل الأخبار والوقائع دون تضييق وتجلى هذا الضمان في قانون الإعلام 2012 وذلك من خلال المادة 40 « تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

إضافة إلى ذلك جاء في المادة 64 على انه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية .[12]

وأوضح مهل أن قانون الإعلام الجديد جاء لإثراء وتوضيح المبادئ العامة وخلق سلطة ضبط لصحافة المكتوبة وأخرى في السمعي البصري في ظل الفراغ المسجل منذ تجميد المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 معتبر أن هذا القانون سيسمح بالتكفل بالنشاط السمعي البصري وإيجاد سلطة ضبط خاصة به.[13]

حق الوصول إلى مصادر المعلومة والأخبار: ويعد أكبر ضمان للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وتجلى هذا الضمان من خلال المادة 83 التي نصت على انه « يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به »، والملاحظ في هذه المادة أنها وردت لفظة يجب وذلك لتزويد الصحفيين بالمعلومات خاصة المؤسسات والإدارات.[14]

عدم وجود رقابة سابقة: من خلال المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على انه يمارس نشاط الإعلام بحرية، وتدل هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام الدستور والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية وأمور عديدة بعدما تكلمت عن الحرية وهذا يعني وجود رقابة لاحقة.

ضمان حرية الصحفي وحقوقه : وتجلى هذا الضمان في قانون الإعلام الجديد في عدة مواد والمتمثلة في:

المادة 76 التي تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف .

أضف إلى ذلك أن المادة 78 منحت المجال للمساهمة في رأسمال الشركة حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم وهذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها.

من جهة أخرى أكدت المادة 80 على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما.

وتنص المادة 82 على أحقية الصحفي المحترف فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه كما يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها.

كما منحت المادة 85 حق السر المهني للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام ومن الحقوق التي وفرها هذا القانون الحق لكل صحفي أجير أن يرفض أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذ أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته وهذا ما أكدته المادة 87 ومن هذا المنطلق تمنح المادة 88 للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف بمعنى انه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات بالموافقة المسبقة لصاحبه.

وأعطت المادة 90 من هذا القانون تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين الخاص في المادة 90 أعلاه يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب ولا يتعرض بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها وهذا ما أكدته المادة 91.

إضافة إلى ذلك جاءت المادة 126 لحماية الصحفي أثناء تأدية مهامه والتي تعاقب كل من يهين الصحفي بالإشارة المشينة أو القول الجارح بغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000دج إلى 100.000دج.

وجاء الباب العاشر من هذا القانون تحت عنوان دعم الصحافة وترقيتها في 03 مواد حيث تؤكد المادة 127 على منح الدولة إعانات بهدف ترقية حرية التعبير وركزت على الصحافة الجوارية والمتخصصة، إضافة إلى ذلك تحدثت المادة 128 على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين وألزمت المادة 129 المؤسسات الإعلامية بتخصيصها سنويا ما نسبته 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، وهذا ما يسمح للصحفيين بتحسين مستواهم وأداء عملهم بشكل لائق.

ومن الضمانات التي جاء بها هذا القانون أنه ألغى عقوبة سجن الصحفي بعدما كانت مطبقة في قانون الإعلام 1990 كما قلص عدد المواد في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية إلى 11 مادة بعدما كانت في قانون الإعلام 1990، 23 مادة.[15]

الخاتمة :

وصفوة القول أن أهمية حرية الإعلام لا تعني بالضرورة إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيود أو ضوابط بل يجب وضع جملة من الضوابط التي تنظم هذه الحرية تصب مجملها في إطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وضمان حماية النظام العام والآداب العامة و الأخلاق ، والتي من شأنها تنظيم العمل الإعلامي و الصحفي وفقا للقانون .

الهوامش :

1 فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص 40 .

2 محمد سعد إبراهيم ، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط2، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 26 .

3 زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 44-45.

4 إبراهيم عبد الله السلمي، التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004 ، ص 29- 30 .

5 إسماعيل معراف، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 67 .

6 عبد العالي يوسفي، دراسة لمشاريع قانون الإعلام في الجزائر، من خلال صحف الخبر، الشعب، el watan وel moudjahid من 1998-2005 ، رسالة ماجستير، كية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر، 2006 ، 2007، ص 84.

7 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون 07-90 متعلق بالإعلام،عدد 14، ص 460، 462، 464، 465.

8 أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية ، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005، ص 103.

9 الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية ، قانون الإعلام 90-07 مرجع سابق، ص 460، ص 467.

10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 12- 05 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام العدد 02، يوم 15-01-2012.، ص 23، 28 .

11 قانوني الإعلام و النشاط السمعي البصري ، دار بلقيس ، الجزائر، 2014 ، ص 20 .

12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون12-05 المتعلق بالإعلام مرجع سابق، ص 25.

13 انظر إلى الموقع : http/www.laladdh.org

14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق، ص 29.

15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون الإعلام 05/12 مرجع سابق، ص 32 .